(أحكام الحائض من كلام الفقهاء الشافعية) للعبراوي، أحمد بن محمد - ١٢٢٤هـ . بخط المؤلف في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

آ.هـ

٦ق ٩س ١٦,٥×١١سم

٥٥٩٤ نسخة جيدة ، خطها تعليق مقروء

معجم المؤلفين ٢: ١٦٨ ؛

١- العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- رسالة في حكم الحائض

المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

University of Riyad

RIYAD, SAUDI ARABIA

Department of ادارة

No. .... الرقم Date .... التاريخ

٥٥٩٧

٥٥٩٧

فهرست [illegible]

العنوان: (أحكام الحائض، مسائل المعتاد، شافعي)

المؤلف: البحراوي، أحمد محمد

تاريخ النسخ: الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ: المؤلف

عدد الأوراق: ٦ق

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان المرأة مبتدأة كانت او لا تطالب
بترك ما تتركه الحائض بمجرد رؤيتها
دم نفسها الزمن امكان الحيض حملا على الظاهر
من كونه حيضا لاحتمال انقطاعه على خمسة
عشر فاقل فلها حكم الحائض حينئذ حتى في
حرمة طلاقها في هذه الحالة فاذا انقطع
الدم لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه
حيضا لتبين انه دم فساد فتقضي الصوم
والصلاة فان كانت صائمة بان طرقها
الدم في اثناء النهار ولم تفطر فانقطع قبل
مضي يوم وليلة صح صومها ان نوته قبل
وجود الدم او علمها به او ظنت انه
دم فساد او جهلت الحكم بخلاف ما لو نوت
بعد وجود الدم مع العلم بالحكم لتلاعبها
واذا انقطع الدم ليوم وليلة فاكثر
لكن لدون اكثر من خمسة عشر يوما فا
لكل حيض ولو قويا وضعيفا وان تقدم
الضعيف

الضعيف على القوي بل ينسحب الحكم بالحيض
ايضا على النقاء المتخلل بين الدماء ان كان
لكن انما يكون هذا على قول السحب المعتمد لا على
قول اللقط واذا جاوز دمها خمسة عشر
يوما وتسمى بالمستحاضة فهي منقسمة حينئذ
الى اقسام سبعة المبتدأة اي اول ابتدائها
الدم مميزة وهي ذات قوي وضعيف بان
ترى قويا وضعيفا كالاسود والاحمر
فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوي بالنسبة
للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو
اقوى من الاكدر وما له رائحة كريهة
اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى
من الرقيق فالاقوى ما صفاته من
ثخن ونتن وقوة لون اكثر فيرجح احد
الدميين بما زاد منها فيحكم على الراجح المسمى
بالقوي بانه حيض ان لم ينقص عن يوم

وليلة ولو جاوز خمسة عشر يوما بلياليها
ولم ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما
متصلة بان تكون ولاء تقدم القوي عليه
او تاخر او توسط كان رات خمسة ايام
اسود ثم اطبق الاحمر الى آخر الشهر او خمسة
عشر احمر ثم خمسة عشر اسود او خمسة احمر
ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف
ما لو رات يوما اسود ويومين احمر مثلا
وهكذا الى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة
عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط مما
ذكر وسياتي ان الفاقدة لذلك من قبيل
غير المميزة فان استوى الدمان بان كان
احدهما اسود بلا ثخن ونتن والاخر احمر
باحدهما او كان الاسود باحدهما و
الاخر بهما او كان اسود ثخين واسود
منتن فالسابق حيض واللاحق استحاضة
وانما يعتبر بتوفر الشروط المذكورة
في

وخرج بقيد الاتصال الى ٢٤

في المميزة المسطورة حيث استمر الدم كما ذكر بخلاف
ما لو رات خمسة ايام سوادا ثم عشرة حمرة مثلا
وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف
عن خمسة عشر والى مبتداة غير مميزة لفقد
شرط مما مر او اتحاد صفة الدم والحكم
في هذه انها ان لم تعرف ابتداء الدم فمتحيرة
فيما ياتي فيها وليست متحيرة حقيقة على
المعتمد لان حقيقة المتحيرة هي الناسية لعادتها
قدرا ووقتا او قدرا فقط او وقتا
فقط كما سياتي وهذه ليست لها عادة
وان عرفته فحيضها يوم وليلة من
اوله وطهرها تسع وعشرون والى
معتادة بان سبق لها حيض وطهر
وهي ذاكرة لهما مميزة بالمعنى السابق
وحيث اطلقت المميزة فالمراد الجامعة
للشروط السابقة والحكم في هذه انها

بالمخالفة له م

على المعتمد تعمل بالتمييز لا العادة لان التمييز
اقوى من العادة لظهوره ولانه علامة
في الدم وهي علامة لصاحبته لكن انما
يكون الحكم كذلك بشرط ان لا يتخلل بين
التمييز والعادة اقل طهر فلو كانت
عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته
طهر فرات عشرة اسود من اول الشهر و
بقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة
الاولى منها فان تخلل بين التمييز والعادة
اقل طهر عملت بالتمييز والعادة جميعا
كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفا
ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة
حيض للعادة والقوي حيض آخر
وايضاحه لو كانت عادتها خمسة من
اول الشهر وبقيته طهر ثم استحيضت
ورات بعد خمستها عشرين ضعيفا
ثم

ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر المعتاد الذي
هو خمسة اول الشهر حيض للعادة والعشرون
استحاضة والخمسة القوية بعدها حيض
آخر للتمييز وهكذا وتلخص مما تقرر ان محل
تقديم التمييز على العادة حيث لم يمكن الجمع
بينهما اما لو امكن الجمع بينهما كما تقدم آنفا
في المثال المذكور فتعمل بهما جميعا كما قررنا
والمعتادة غير مميزة وهي ذاكرة لقدر عادتها
ووقتها فترد لعادتها قدرا ووقتا
لكن يلزمها في اول كل دور وهو حيض
وطهر وان زاد على تسعين يوما كان لم
تحض من كل سنة الا خمسة ايام فهي تحيض
وبقية السنة طهر ان تمسك عند مجاوزة

العادة عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل
اكثره فيكون الكل حيضا وفي الدور الثاني
وما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة
وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة وان
اختلفت بمرتين ومثال غير المختلفة وهي
المتفقة كان سبق لها حيض وطهر فحاضت
في اول شهر عشرة ايام مثلا وطهرت
بقيته ثم استحيضت في الشهر الثاني
ولم تميز القوي من الضعيف بان رات
الدم بصفة واحدة او باكثر من صفة
وفقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز
الثلاثة فيكون حيضها العشرة ايام مثلا
وطهرها عشرين وهكذا ومثال
العادة المختلفة كان حاضت في
شهر ثلاثة وفي ثانيه خمسة وفي ثالثه

سبعة

سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت
في الشهر السابع ردت فيه الى ثلاثة وفي
الثامن الى خمسة وفي التاسع الى سبعة وهكذا
ثم عند الاختلاف للعادة ان اتسقت عادتها
اي توالت وتتابعت على وزان واحد وعلمت
اتساقها ولم تنسه عملت به وان لا اغتسلت
لاحتمال انقطاع دمها عندها
آخر كل نوبة واحتاطت الى آخر النوب
اي العادات والمتحيرة وهي على ثلاثة
اقسام اما ان تكون ناسية لعادتها قدرا
ووقتا وهي المتحيرة تحيرا مطلقا وهي المرادة
عند الاطلاق او ناسية للقدر دون الوقت
او عكسه وبهذه الاقسام ~~السبعة~~ الثلاثة تمت
اقسام المستحاضة السبعة ~~ومحصلها~~ وملخصها
سردا مبتدأة ومعتادة وكل منهما اما

مميزة اولا والمعتادة غير المميزة اما حافظة
للوقت او للقدر او ناسية لهما فان
المتحيرة المذكورة ان لم تعلم قدر عادتها
ولا وقتها فيلزمها ما يلزم الطاهر
من العبادات ويحرم عليها ما يحرم على
الحائض الا القراءة في الصلاة ولها فعل
تصلي النوافل وتصومها وتطوفها ويجب
ان تغتسل لكل فريضة في وقتها ولا يبطل
الغسل بتاخير وتصوم رمضان وثلاثين
يوما فيبقى عليها يومان وان نقص لان
علمت انه كان ينقطع ليلا والضابط
ان في عليها سبعة ايام فما دونها تصومها
بزيادة يوم متفرقة في خمسة عشر يوما
ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم

سابع عشر ولها تاخيره الى خامس عشر ثانيه
وما عليها اربعة عشر فما دونها تصومها ولاء
مرتين الثانية فما السابع عشر وتزيد يومين بينهما
فان حفظت الوقت دون القدر فهي حائض حيث لا يحتمل
الطهر وطاهر حيث لا يحتمل الحيض وان احتملهما
احتاطت ولا يلزمها الغسل الا لاحتمال
الانقطاع وان حفظت قدر عادتها فلا يخرجها
عن التحير المطلق الا ان حفظت معه قدر الدور
وابتداءه وترد المبتدأة في النفاس الى
التمييز بشرط ان لا يزيد القوي على ستين يوما
ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة الى اللحظة
في الاظهر والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة
وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت بمرة
وتحتاط المتحيرة على وزان حيض ما تقدم

تنبيه علم مما تقررات المعتادة اذا جاوز دمها
عادتها امسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا
لاحتمال الانقطاع على خمسة عشر فاقل فاذا
على خمسة عشر فاقل
انقطع فالكل حيض وان جاوزها قضت
ما وراء قدر عادتها في الدور الثاني وما
بعده اذا عبر الدم ايام عادتها اغتسلت وصامت
وصلت لظهور الاستحاضة لان العادة
تثبت بمرة جزما كما مر ولا فرق بين ان تكون
عادتها ان تحيض اياما في كل شهر او مرة
كل سنة او اكثر وتحمل كلامهم هنا الآيسة اذا
حاضت وجاوز دمها خمسة عشر يوما
فترد لعادتها قبل اليأس لتصريحهم في العدد
انها تحيض برؤية الدم ويتبين انها
غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة
دمها الاكثر المذكور انتهى ما تحرر في هذا
المقام من اطلاق كلام الفقهاء الشافعية
للعبد الراجي غفران المساوي احمد بن محمد المعروف بالزهري